مشروع القانون الجنائي العربي الموحد



د. عبد الفتاح خضر

مشروع القانون
الجنائي العربي الموحد

الدكتور

عبد الفتاح خضر

أستاذ القانون الجنائي والمحامي بالنقض

طبقا لقوانين الملكية الفكرية

فهرس

يطرح على بساط البحث والتمحـيص فـي الوقـت الحاضر مشروع جديد (للقانون الجنـائي العربـي) بهـدف إقراره وجعله نبراسا ونموذجا تحتذيه الدول العربية، التـي ترنو إلى تطوير تشريعها الجنائي، وبهدف الإسهام في سبيل توحيد التشريع.

وأيا ما كانت جدوى مثل هذه المشروعات، وإمكـان الحصول على إجماع عربي بشأن أي منها، أو الالتزام بمـا يرد بها من أحكام، فإن فائدتها تكمن فيما تشتمل عليـه مـن اتجاهات جنائية مفيدة، وحلول تشريعية جيدة لبعض المسائل المختلفة عليها فقهيا.

ولعل ما هو جدير بالاهتمام في المشـروع الجديـد الحالي اهتمامه بصياغة أحكامه في إطار إسلامي، وإن خلا مسماه من الإشارة إلى ما يفيد ذلك.

ومن الأهمية بمكان أن نعترف – بادئ ذي بدء – بالجهود البناءة التي بذلت في إعداد وصياغة هذا المشروع، وإن لاحظنا على بعض جوانبه الملاحظات التي تهدف إلى

تنقيته مما قد يشوبه من شوائب، مردها إلى النقص الذي هو من طبيعة البشر.

وفيما يلي نتعرض لما تضمنه المشروع من أحكام، موضحين خطته وما تيسر الوقوف عليه من ملاحظات شكلية ولغوية وموضوعية، مع اقتراح الحلول الملائمة:

أولاً

خطة المشروع

تضمن المشروع ثلاثة أقسام رئيسية هي:

القسم الأول: القواعد العامة للقانون الجنائي العربي الموحد.

القسم الثاني: الحدود والقصاص والدية والأرش.

القسم الثالث: التعازير.

وفي القسم الأول: عالج المشـروع ثلاثـة أبـواب: سريان القانون الجنائي من حيث الزمـان والمكـان، تحـت عنوان (مبادئ عامة)، فالعقوبـات والتـدابير، ثـم تطبيـق العقوبات والتدابير على الفاعل في الباب الثالث الذي ضمنه

بدوره ثلاثة فصول عـن (الجريمـة، ومرتكبهـا، وتفريـد العقاب).

أما القسم الثاني: فقد تضمن بابين، أولهما: للحـدود، وثانيهما: للقصاص والدية والأرش.

وأما القسم الثالث: فقد اشتمل على تسـعة أبـواب، لتغطية العديد من الجرائم التعزيرية وهي: الجرائم الماسـة بسلامة أمن الدولة، والجرائم الماسـة بالحريـات العامـة، وجرائم الموظفين ضد النظام العام، وجرائم الأفـراد ضـد النظام العام، والجرائم الماسة بالأمن العام، وجرائم التزييف والتزوير والانتحال، والجرائم ضد الأشخاص، والجرائم ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة، ثم الجرائم المتعلقة بالأموال.

ثانيًا
بعض الملاحظات الشكلية على المشروع

من التقسيم السابق، يتضح هدف واضع المشروع إلى تغطية كافة الموضوعات التي يشتمل عليها عادة (قانون العقوبات)، ولكن العناوين الرئيسية التي اختارها لتقسيماته، لم تشتمل على المفردات الكاملة التي كان من المتعين أن تندرج تحت كل منها، وينطبق ذلك أيضا على العنوان الرئيسي للمشروع.

وفيما يلي تفصيل ذلك مع بيان أهم الملاحظات الشكلية:

١- فيما يتعلق بالعنوان:

أطلق على المشروع عنوان (مشروع القانون الجنائي العربي الموحد)، ومن المعلوم أن اصطلاح (القانون الجنائي) يشير إلى الجانبين الموضوعي والإجرائي معا، فمن المتفق عليه فقها أن القانون الجنائي يعرف بأنه:

"مجموعة القواعد القانونية المجردة العامة التي تنظم حق الدولة في العقاب، وتبين صور السلوك المعاقب عليها

باعتبارها جرائم، والعقوبات التي توقـع علـى مرتكبيهـا، والإجراءات التي تتبع منذ وقوع الجريمة حتى صدور حكـم نهائي فيها"[1] .

أي أن مصطلح (القانون الجنائي)، يتسـع لتغطيـة الجانب الموضوعي والجانب الإجرائي معا.

ومع ذلك فقد استعمله واضع المشروع للتعبير عـن (القواعد الموضوعية) فقط، التي تتعلـق بالمبـادئ العامـة والجرائم والعقوبات دون الإجراءات الجنائية.

ومن جانب آخر فإن هذا المصطلح (القانون الجنائي) يكون منتقدا إذا ما استخدم للدلالة على الجانب الموضوعي؛ لأنه يدل على الاهتمام بنوع واحد فقط مـن الجـرائم هـو (الجنايات) بينما تقسم الجرائم – بحسب التقسيم الشائع فقها – إلى جنايات وجنح ومخالفات. ويشير البعض إلـى أن هـذا المصطلح يفقد معناه في الدول التي تأخذ بتقسيم ثنائي فقـط للجرائم إلى (جنح ومخالفات)، كما هي الحال فـي القـانون الإيطالي، وفي التشريعات التي لم تفرق بين الجرائم اكتفـاء بتنويع العقوبات[2] وهو ما يصدق إلى حد كبير على التشريع الجنائي الإسلامي، الذي أراد واضع المشروع أن يلتزم بـه،

على الرغم من عدم انطباق التقسيم الثلاثي التقليـدي علـى التشريع الإسلامي الذي يتميز بتقسيم مغاير حيث يتم تقسـيم الجرائم إلى : (حدود وقصاص وتعازير).

ويبرز في هذا المقام مصطلح (قانون العقوبات) الذي تعرض للنقد بدوره من زاوية أنه يغطي العقوبات بـالمعنى التقليدي ولا يغطي التدابير الاحترازية المستحدثة، بيـد أنـه انتقاد مردود عليه بيسر بأن التدابير الاحترازية لا تختلف في طبيعتها الجزائية عن العقوبات، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية[٣]، وأخذ به المـؤتمر الـدولي السـادس لقـانون العقوبات[٤]، فضلا عن أن القوانين الحديثة لم تعدل عن هذا المصطلح، برغم ما أدخلته علـى نصوصـها مـن تـدابير احترازية[٥].

وإزاء ما سبق فإننا نقترح الأخـذ بأحـد البـديلين الآتيين:

أ- أن يستبدل بالمسمى الحالي للمشروع، مسـمى (مشروع القانون الإسلامي العربـي للجـرائم والعقوبات).

ب- أن يتم الإبقاء علـى المسـمى الحـالي مـع التعديلات الآتية:

أولا: أن يصبح المسمى (مشروع القانون الجنائي الإسلامي العربي). مع إلغاء كلمة (موحد) فهـي مـن قبيـل التزيد.

ثالثا

أن يضم الجانب الموضوعي الجانب الإجرائي المكمل له حتى يتكامل المشروع.

٢- فيما يتعلق بتقسيم وتبويب المشروع:

أشرنا فيما سبق إلى أن واضع المشروع قسمه إلى ثلاثة أقسام رئيسية، حاول فيها جاهدا أن يغطي القواعد العامة والخاصة للجرائم والعقوبات، وهو موفق في ذلك إلى حد كبير حيث أفرد القسم الأول للقواعد العامة والثاني والثالث للقواعد الخاصة.

ومع ذلك فقد برزت بعض ملاحظات في هذا الخصوص أهمها:

أ- تكرار عبارة (القانون العربي الموحد) تحت عنوان (القسم الأول) وعنوان (الباب الأول) وكان يكفي أن يقال:

(القسم الأول: القواعد العامة) ثم:

(الباب الأول: مبادئ عامة).

ب- التداخل بين عبارتي (القواعد العامة) و (المبادئ العامة)، واستعمالهما بصورة تعريفيـة، فهـو استعمال غير موفق، حيث لا يسلم أحـد بـأن (المبادئ) تتفرع عن (القواعد) أو العكس.

وفضلا عن ذلك فقد اشتمل المشروع علـى العديد من المبادئ أو القواعد العامـة، التـي أتـت متأخرة بعناوين مستقلة، ولم تأت تحت البـاب الأول المعنون بعبارة (مبادئ عامة). فبمراجعـة مـا ورد تحت هذا الباب تجده قد انحصر في قواعد سـريان النصوص الجنائية من حيث الزمان والمكان، بينمـا عولجت المبادئ العامة الأخرى مثـل مـا يتعلـق بالعقوبات والتدابير والشروع والإباحة والمسـئولية الجنائية والتفريد والظروف والعود والتعدد.. إلخ في مواضع أخرى لاحقة، وهو ما يؤخذ علـى تنسـيق محتوى هذا المشروع.

وكان بإمكان واضع المشروع أن يتلافى هذا المأخذ إذا ما اكتفى بما ورد تحت القسم الأول من عبـارة (القواعد العامة) ودون أن يورد تحت البـاب الأول

عبارة (المبادئ العامة) التي كان بإمكانه أن يحـذفها ويورد بدلا منها عنوان (تطبيق النصوص الجنائيـة من حيث الزمان والمكان).

وبهذا يمكن أن ينسجم عنوان القسم الأول مع عنوان الباب الأول مع مختلف العناوين الأخرى الواردة بعد ذلك تحت القسم الأول كما هي على فرض خلوهـا من الملاحظات الشكلية.

ج- أن المشروع قد أورد الأحكام العامـة للجـزاء الجنائي (العقوبات والتـدابير) قبـل الأحكـام العامة للجرائم، خلافًا للمألوف والمنطق.

د- أنه لم يفرد (للأحكام العامة للجرائم) بابا مستقلا على غرار ما فعل بالنسبة (للأحكـام العامـة للعقوبات والتدابير) واكتفى بمعالجتها بصورة غير مباشرة ومقتضبة، وتحت عنـوان آخـر يتعلق بالجزاء الجنائي هـو عنـوان (تطبيـق العقوبات والتدابير.. على الفاعل)، وهو أمـر يستوقف النظر.

٥- أن الباب الأول من القسم الأول الذي عالج تطبيق النصوص الجنائية في الزمان والمكان لم يتناول مسألة هامة للغاية، كان من المتعين على واضع المشروع أن يتعرض لها، ويضع الحل الإسلامي بشأنها، وهي مسألة اختصاص الدولة الإسلامية بمساءلة رعاياها عن الجرائم المرتكبة منهم في الخارج، ومدى حجية الأحكام الأجنبية الصادرة عليهم، ومدى الالتزام بتنفيذها، وهي مسألة اختلاف أئمة المذاهب الفقهية الإسلامية بشأنها في نطاق ما يعرف بفكرة (الولايات الفعلية والولايات الحكمية) للدولة على رعاياها وقت ارتكاب الجريمة وبعدها[٦].

فلا يكفي أن يشير المشروع في نص المادة (١٤) منه إلى أن "يطبق القانون الجنائي العربي الموحد على الجرائم المرتكبة خارج أقاليم الدول العربية، إذا كانت من اختصاص القضاء الجزائي لهذه الدول".

و- وثمة مسألة مهمة أخرى لم يتعرض لها المشروع تحت (الباب الأول) كذلك، وهي المسألة المتعلقة بمعاملة الجاني غير المسلم بموجب أحكام التشريع الجنائي الإسلامي، وما إذا كان ذميا أو مستأمنًا، خاصة أن ثمة خلافًا حول بعض الجوانب المتعلقة بجرائم القذف والزنا والقتل، كما أن ثمة اتفاقًا فقهيا على عدم توقيع حد شرب الخمر عليه إن شرب، وإن لم يمنع ذلك من معاقبته تعزيزا، إذا جاهر بالشرب أو آذى شعور المسلمين، وكذلك الحال بالنسبة لأكل لحم الخنزير فهي تتعلق بمدى سريان النصوص الجنائية على الأشخاص. ومن غير الملائم أن يترك المشروع مثل هذه المسائل الهامة للقوانين الداخلية لكل دولة، وإنما كان من المفيد أن يسهم هذا المشروع بتقديم الحل الملائم بشأنها للدول العربية، كما فعل بالنسبة للعديد من القضايا التي ضمنها المشروع.

ز- ومن غير الملائم كذلك أن ترد معالجـة أحكـام الجريمة وأحكام مرتكبها والمسئولية الجنائيـة عنهـا، تحـت عنـوان (تطبيـق العقوبـات والتدابير..) فالتطبيق يعني إيراد الأحكام التي تساعد القاضي على تفريد الجـزء، وتحديـد الجزء الملائم، ولا شأن لذلك بالأحكام العامـة للجرائم من حيث بيان أنواعهـا وتقسـيماتها والشروع فيها.. إلخ.

ح- وليس مقبولا أن يرد موضوع (تفريـد الجـزاء الجنائي) تحت عنوان (مرتكب الجريمة) حيث لا يهتم التفريد العلمي بالجاني فحسب، وإنمـا بالجريمة أيضا، وإن إيراد التفريد تحت عنوان (التطبيق) هو الأكثر دقة.

ط- أن إيراد نص بشأن مبدأ (عدم جواز الاعتـذار بجهل القانون الجنائي) في مقدمة المشـروع، وتحت عنوان التطبيـق مـن حيـث الزمـان والمكان، أمر محل نظر للآتي:

أولا: أنه قد ورد النص على المبدأ فقط دون الاستثناء، وذلك من شأنه أن يسبب صعوبات في التطبيق العملي، ومن المعلوم أن بعض الشراح والتشريعات يتجهون إلى تقرير بعض الاستثناءات على هذا المبدأ، من ذلك ما ورد بالمادة العاشرة من قانون العقوبات اليوغسلافي، من النص على أن للمحكمة أن تخفف العقوبة على مرتكب الجريمة إذا كان يجهل – بناء على أسباب مبررة – أن القانون يعاقب على فعله، بل وللمحكمة أن تعفيه من أية عقوبة.

وسار في ذات الاتجاه بعض المشروعات المصرية، فالمشروع الموحد قد نص في المادة (٥٣) منه على أنه: يعد مانعا من العقاب، امتناع علم المجرم بالقانون الذي يعاقب جريمة، لقوة قاهرة، وكذلك جهل الأجنبي الذي قدم إلى الجمهورية منذ ثلاثة أيام على الأكثر

بوجود جريمة... لا تعاقب عليها قوانين بلده، أو قوانين البلد الذي استقرت إقامته فيه.

أما مشروع قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٦٦، فقد جاء خلوا من أي استثناء من المبدأ الذي قرره في المادة (٣٠) منه، اكتفاء بالسلطة التقديرية الممنوحة للنيابة والقضاء[٨].

ولكن بعض التشريعات قد توسعت في الاستثناءات من مبدأ جواز الاعتذار بجهل القانون... حيث سلمت بوجود استثناءات تبررها القوة القاهرة أو ما في حكمها والجهل أو الغلط الحتمي، والجهل أو الغلط في قانون آخر غير قانون العقوبات فضلا عن الجهل أو الغلط من أجنبي كما أشرنا[٩].

ثانيا: إن المشروع قد نص على هذا المبدأ تحت عنوان (تطبيق القانون الجنائي في الزمان والمكان)، وهو من زاوية مبدأ يخاطب الأشخاص، ومن زاوية أخرى يتعلق بعنصر

العلم الذي يمثل عنصرا هاما مـن عناصـر القصد الجنائي.

٣- فيما يتعلق بالصياغة اللغوية:

يمكن القول بسلامة المشروع – بوجه عـام – مـن ناحية الصياغة اللغوية، وإن وجدت بعض ملاحظات طفيفـة على اللغة والصياغة، نورد منها ما يلي:

أ- استخدام عبارة (العقوبات والتدابير الوقائية) في مختلف أبواب المشروع، وكان الأفضل والأدق منها استخدام مصطلح (الجزاء الجنائي) الـذي يغطي العقوبات والتدابير بمختلف أنواعها وليس الوقائي منها فقط.

ب- التعبير عن الجرائم بكلمـة (أفعـال) – ص ٣ وما بعدها – بينما قد تقع الجريمة – كمـا هـو معلوم – بفعل إيجابي أو باتخاذ موقف سـلبي، كالامتناع عن الشهادة، والامتناع عـن الحكـم، والقتل بطريق التـرك.. إلـخ. فلفـظ (فعـل) أو (أفعال) يكون قاصرا عن تغطية هذه المواقف السلبية الضارة.

ج- عدم مراعاة قاعدة الاستبدال اللغوية المعروفة، حيث يقترن حرف الباء بالأمر المراد حذفه أو تركه، وذلك عند صياغة المادتين (١٠، ٣٠) من المشروع.

فقد ورد في المادة العاشرة: (أما إذا أبدل القانون الجديد التدبير الوقائي بآخر.. وهذا خطأ: والصحيح أن يقال: (أما إذا أبدل القانون الجديد بالتدبير الوقائي تدبيرا آخر..).

أما المادة (٣٠) فقد ورد فيها ما يلي:

(... أن يستبدل عقوبتي الحبس أو إحداهما بعقوبة الجلد...). والصحيح أن يقال:

(... أن يستبدل بعقوبتي الحبس أو أحداهما عقوبة الجلد...) .

د- حاجة المادة (١٤) إلى مزيد من دقة الصياغة لتصبح كالتالي:

(يطبق هذا القانون على الجرائم المرتكبة خارج أقاليم الدول العربية إذا انعقد الاختصاص بشأنها لأي منها).

هـ- صياغة المادة (١٦) غير مألوفة، فأسلوبها أدبي أكثر منه قانوني خاصة عبـارة: فهـي أصـلية عندما.. وهي إضافية عندما..)

لذا نقترح تعديل صياغة هـذه المـادة لتصـبح كالأتي: "تصنف العقوبات التعزيرية إلى عقوبات أصلية وأخرى أضافية. ويراد بالأصلية تلك التي يمكن أن يرفعها القاضي وحـدها، كمـا يـراد بالإضافية تلك التي لا يمكنه توقيعهـا إلا مـع عقوبة أصلية".

و- عدم دقة المادة (١/١٩) بمقارنتها مـع المـادة (٣/١٨) ولذا يحسن تعديلها أصبح كالآتي:

(١ – الحبس من شهر إلى أقـل مـن خمـس سنوات).

ز- لا فرق في الواقع بين صياغة تعريف للحبس في المادة (٢٣) وآخر للحبس في المادة (٢٧).

لذا يحسن وضع تعريـف موحـد لهمـا بـدمج المادتين مع إبراز أن الفرق بينما يكمن في المادة وحبذا لو تخاص المشـروع مـن تعـدد تلـك

المسميات واستخدم مصطلح (السـجن) وحـده أو (الحبس) وحده.

ح- تعدل عبارة (الخامسة عشر) الواردة في المادة (٢٩) لتصبح (الخامسة عشرة).

ط- تعدل عبارة (... باعتبارهمـا عقوبـة إضـافية ينفـذان..) الـواردة بالمـادة (٣٩) لتصـبح: (... باعتبارهما عقوبتين إضافيتين تنفذان..) .

ي- حاجة صياغة المادة (١١٢/ ٤، ٥) إلى التخلص من عبارات:

(يعتبر آمر من يأمر.. ويعتبر ممسكا من يمسك..).

ك- نص المادة (١١٥) من قبيل التزيد أو تحصـيل الحاصل فلا داعي له.

ل- حاجة كلمة (السكر) الواردة في المـادة (١١٨) إلـى كلمـة إضـافية تحـددها، وهـي كلمـة (الاختياري) لبيان المقصود من النص بوضوح، مع مراعاة الملاحظة الموضوعية الواردة فيمـا بعد بهذا الخصوص.

م- عدم دقة صياغة نص المادة (٣٦٩ وما بعدها) بشأن تحديد طرق التزوير، ونقترح إعادة صياغتها على ضوء الملاحظة الموضوعية الواردة بشأنها بعد قليل في هذه الدراسة.

ن- حاجة الباب السابع الخاص بالعقوبات التعزيرية التي توقع في حالات الاعتداء على الأشخاص، إلى إعادة صياغة على ضوء الملاحظات الموضوعية الواردة بشأنه فيما بعد.

س- حاجة صياغة المادة (٢/٤٠٤) إلى تعديل، للتخلص من السياق الأدبي الوارد بها، ولتصبح كالتالي:

".. ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات، الأم التي تقترف جريمة قتل وليدها فاعلة كانت أم شريكة، ولا يسري هذا الحكم المخفف على المساهمين معها بصورة أصلية أو تبعية".

ع- تعدل صياغة المادة (٤١٧) فقرة أخيرة، لتصبح كالآتي.

"وإذا ترتب على الجريمة موت – دون أن يقصده الجاني – كانت العقوبة هي السجن".

ف- حاجة نص المادة (٤١٩) إلى تعديل، ليفيد بوضوح أن العقوبة الواردة به تعزيرية، لا تخل بأحكام القصاص إذا توافرت شروطه.

ص- يستبدل بكلمة (جزئيا) الواردة في المادة (٢/٤٥٢) كلمة (جنائيا) لأن الأولى من شأنها أن تستوعب كافة أنواع الجزاءات جنائية كانت أو غير جنائية، ويطبق ذلك على المادتين (٤، ١٤) من المشروع.

ق- يستبدل بكلمة (إعفاءه) الواردة في المادة (٢/٤٥٢) كلمة (إعفائه) وبكلمة (متى) الواردة في المادة (٤٩٦) كلمة (إذا)، وبكلمة (مرتكبوا) الواردة في المادة (٥٠٨) كلمة (مرتكبو) بحذف حرف الألف منها.

ر- تصحح عبارة (بسوء نية) الواردة في المواد (٤٥٥، ٥٣٠، ٥٦٠، ٥٦٤) وأينما وردت في

المشروع بمراعاة الملاحظة الموضوعية رقم (٢٩) الواردة فيما بعد بشأنها.

ش- تعدل صياغة الفقرة الأخيرة من نص المادة (٥٧٣) لتصبح كالتالي:

".. حسب القانون فيما عدا عقوبة الإعدام، فتطبق بدلا منها عقوبة السجن المؤبد..".

رابعاً
الملاحظات الموضوعية

يحتاج المشروع بوجه عام إلى مراجعة قانونية موضوعية متأنية وفيما يلي بعض ما أمكننا الوقوف عليه من ملاحظات:

١- استعمل واضع المشروع في المادة الثانية عشرة منه لفظ (تراب) للتعبير عن مصطلح (الإقليم) وبدهي أن لفظ (تراب) غير دقيق من وجهة النظر القانونية، فضلا عن أنه لا يفيد – على فرض قبوله – إلا في التعبير عن عنصر واحد فقط من العناصر القانونية التي يشتمل عليها (الإقليم) وهو العنصر البري، ولا يغطي العنصرين الآخرين المائي والجوي، ولذا نرى أن يستبدل به مصطلح (الإقليم).

٢- عند بيان أحكام العقوبات والتدابير خاصة فيما يتعلق بأحكام الحدود والقصاص والدية لم يشر المشروع إلى جواز إضافة عقوبة تعزيرية إلى عقوبة الحد، وهو أمر متفق عليه فقها[١٠].

٣- أخذ المشروع في المادتين (٥١، ٥٢) بنظام وقف تنفيذ العقوبة قضائيا بيد أنه يلاحظ على مـا أورده من أحكام في هذا الخصوص ما يلي:

أ- أنه عالج هذه الأحكام تحت عنوان غير ملائـم، وهو عنوان "وأسباب انقضاء العقوبات والإعفاء منها ووقف تنفيذها" وهو عنـوان جمـع بـين موضوعات غير منسجمة مع بعضها البعض، إذ منها ما هو تشريعي، ومنها مـا هـو قضـائي أو تنفيذي. ووقف تنفيذ العقوبة – كما هو معلوم – معاملة قضائية تعالج في موضعها الملائم في مرحلة التطبيق القضائي للجزاء الجنائي.

ب- أن المشروع قد أخذ بالصورة البسيطة لوقـف تنفيذ العقوبة وهي صورة منتقـدة مـن زاويـة الهدف الإصلاحي للجزاء الجنائي، حيث يظـل المحكوم عليه – في فترة الوقف – بلا توجيـه أو رعاية إيجابية في الوقت الذي قد يكون فيـه حاجة إلى تلك الرعاية من جانب السلطة العامة.

ولذا نقترح أن يشتمل المشروع على الصورتين البسيطة والمقترنة بالوضـع تحـت الاختيـار القضائي، خلال فترة الوقف ليختـار القاضـي بينهما ما يلائم منهما حالة الجاني.

ج- أن مدة الوقف الواردة في المشروع هي (خمس سنوات)، وهي مدة طويلة نسبيا بـالنظر إلـى محكوم عليه ضئيل الخطورة، لذا فإننـا نقتـرح تقصيرها إلى سنتين أو ثلاث على الأكثر.

د- لم يبين المشروع مدى أثر الحكم بالموقف، وهل يشمل الآثار الجانبية أم لا. وقـد يمثـل ذلـك صعوبة بالنسبة لتطبيـق العقوبـات الإضـافية (التبعية) كالفصل من الوظيفـة العامـة لثبـوت الإدانة الجنائية، ولأن وقف التنفيذ جزاء ولـيس له معنى البراءة، وعليه نقترح كذلك أن يضاف إلى أحكام الوقف الواردة في المشـروع الـنص التالي:

"ويجب أن يشمل الوقف جميـع الآثـار الجنائيـة المترتبة على الحكم".

هـ- لم يوضح المشروع كيفية معاملة العائد، وهـل يمكن أن يستفيد من منحة الوقف، كما لم يوضح مركز من سبق أن استفاد من الموقـف دون أن تتوفر في شأنه شروط العود.

و- لم يوضح المشروع مسألة تسبيب الأمر بالوقف، وهل يلزم القاضي بهذا التسبيب أم لا.

ز- ولم يشر المشروع بحسم إلى إلغاء الموقف وهل يتم بقوة القانون أم بحكم قضائي؟

٤- استعمل المشروع تعبير (المحاولـة) أو (محاولـة الجريمة)، للدلالة على المشروع فيها وهو استعمال محل نظر:

فالمحاولة اصـطلاح غريـب علـى التشـريعات العربية، إذا ما قورن باصطلاح (الشروع) وهـو اصطلاح مشوب بالغموض المؤدي إلى اللبس في فهم معناه.

وقد اختلف الفقهاء حول دلالة اصطلاح (المحاولـة) وفقًا للإيجاز الآتي[١١].

- الرأي الأول: (المحاولة) تعبير عن نوع معين من الأعمال التحضيرية.
- الرأي الثاني: (المحاولـة) و (الشـروع) لفظـان مترادفان.
- الرأي الثالث: (المحاولة) مرحلـة متميـزة عـن الأعمال التحضيرية وعن الشروع.

وبالمفاضلة بين هذه الآراء الثلاثة نرجح ما سـلكته بعض التشريعات من اعتبار المحاولـة والشـروع بمعنى واحد (كالرأي الثاني)، ولكن مع حسم الأمـر باستخدام لفظ واحد هو لفظ (الشروع) لما لـه مـن دلالة أوضح من لفظ المحاولة.

ومما يشير إلى ما قد يسببه استخدام لفظ (المحاولة) من صعوبات عدم اعتباره شروعا في مشروع قانون العقوبات المصـري لسـنة ١٩٦٦م، حيـث نـص المشروع(١٢) على أنه "لا يعد شروعا مجرد العـزم على ارتكـاب الجريمـة أو الأعمـال التحضـيرية أو محاولة ارتكابها".

بينما اعتُبرت (المحاولة) شروعا في قانوني العقوبات اللبناني[13] والسوري[14]، حيث نصا على تعريف الشروع بأنه:

"كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها..".

فالخلاصة أن استعمال لفظ (الشروع) هو الاستعمال الأدق لحسم أية صعوبة بشأن لفظ (محاولة) غير المألوف لدى غالبية التشريعات العربية.

٥- عبر المشرع في المادة (١٠٥) منه عن الدفاع الشرعي بتعبير (دفع الصائل) مع أن هذا التعبير الأخير أوسع بكثير من مجرد الدفاع الشرعي الخاص، حيث يشمل الدفاع الشرعي العام (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وحالة الضرورة وكل ما يهدد الإنسان من قوى مؤذية له.

٦- تضمن نص المادة (١٠٦) من المشروع شرطًا واحدا لتوافر حالة الدفاع الشرعي، وهو (شرط التناسب)، بينما يعرف المتخصص في القانون الجنائي أن هذا الشرط يقل أهمية عن شرط

جوهري آخر، هو شرط (اللزوم) أي لزوم اللجوء إلى القوة.

لذا نقترح أن يصبح النص كالآتي:

"ويعتبر في حالة دفاع شرعي.. شـرط أن يكـون الدفاع لازما لدرء أو وقـف العـدوان وأن يكـون متناسبا مع خطورته" فحالة الدفاع الشـرعي تفتقـد تماما بانتفاء شرط اللزوم، بينما لا تفتقد بانتفاء شرط التناسب، وإنما يسال المدافع فقط مسـئولية مخففـة لاعتباره معذورا بتجاوزه حدود الدفاع الشرعي[١٥].

٧- نص المادة (١١٥) من قبيل تحصـيل الحاصـل ولا تظهر له أهمية في الواقع كما أشرنا.

٨- نص المـادة (١١٨) فضـلاً عـن نقـص لفـظ (الاختياري) لوصف كلمة (السكر) فإنه لـم يبـين كيفية مسألة السكران باختياره، من زاويـة نـوع القصد الجنائي المحدد لمسئوليته وهل يسأل كمـا لو كان مفيقًا تماما أم بنـاء علـى فكـرة القصـد الاحتمالي أم ماذا؟ فقـد تعـددت الآراء الفقهيـة المختلفة اختلافًا بينًا في هذا الصدد، وإنه وإن أورد

النص عبارة: ".. لا يمكـن أن ينفـي المسـئولية أو ينقصها.." فإن هذه العبـارة لا تكفـي لحسـم المسألة، أو الإفصاح عن مسألة السكران باختياره كما لو كان مفيقًا [١٦].

٩- لم تبين الأحكام المتعلقة بجرائم الحدود، والـواردة في الباب الأول من المشروع (ص ٣٤ وما بعدها) العديد من المسائل الفقهية الهامة، ومن هذه المسائل ما يلي:

أ- مدى اشتراط الإسلام لتوافر الإحصان فـي الزنا.

ب- مدى اشتراط الإسلام فـي المقـذوف لكـي يعاقب القاذف.

ج- مدى جواز قتل المرأة المرتدة.

د- مدى جواز تقادم جرائم الحدود والقصـاص والديات وعقوباتها.

ه- تأجيل تنفيذ بعض العقوبات علـى الحامـل والنفساء.

و- أحكام (درء الحدود بالشبهات) ومدى إعمال هذه القاعدة.

ز- العودة إلى الردة بعد التوبة، ثم إعلان التوبة مرة أخرى.

ح- أثر مساهمة المجني عليه في الخطأ الجنائي، على الدية الشرعية.

ط- مدى جواز الاتفاق على تجاوز مبلغ الدية المقررة شرعا.

ي- أحكام السراية (سراية القصاص وسراية الجريمة على ما دون النفس).

ك- أثر رضاء المجني عليه بالجريمة.

ل- مدى جواز قتل المسلم بالذمي.

وغير ذلك كثير من المسائل الفقهية الهامة التي تحتاج إلى حسم تشريعي. كان من المفضل معالجتها في هذا المشروع حتى لا تتباين التطبيقات العربية بشأنها.

١٠- أن نص المادة (٢/١٧٤): "وإذا مات الجاني قبل الحكيم وجبت الدية في ماله"، هو نص يثير

صعوبة في التطبيق العملـي، إلا إذا حمـل لفـظ (الجاني) على معناه الدقيق، أي الذي ثبت إذنابـه قضاء وصدر حكم نهائي بإدانته.

ولكن هذا النص لا يستقيم بأية حالة مع قاعـدة أن: (الأصل في الإنسان البراءة) إذ تقتضي هذه القاعـدة في جميع الأحوال العودة إليها والقول بالبراءة فـي حالة وفاته ما دام الحكم النهائي بالإدانة لـم يصـدر قبل الوفاة.

١١- أن كلمة (المواطن) أو (المواطنين) الـواردة فـي الفصل الثالث (ص ٥١ وما بعدها) لا تؤدي إلـى المعنى المقصود في النص، مـن زاويـة الدقـة القانونية، ذلـك أن كلمـة (الـوطني) هـي الأدق والأصح من هذه الزاوية، فالوطني هو من ينتمـي إلى الدولة بجنسيته، والمواطن هو كل مـن يقـيم على إقليم الدولة وطنيا كان أو غير وطنـي، وإن كان الاستعمال الدارج لكلمة (مواطن) قد أدى إلى صيرورتها لفظًا مألوفًا للتعبير عن معنى الـوطني صاحب جنسية الدولة.

١٢- هنالك التباس بين نص المادة (٣٧٢) ونص المادة (٢٧٥) المتعلق بالرشوة، فالموظف العام الذي يقبل فائدة في عقد إداري يعاقب بموجب المادة (٢٧٢) بينما تعد حالته رشوة عادية، حيث يعـد مرتشـيا بالمعنى المقصود في المـادة (٢٧٥) إلا إذا أريـد بنص المادة (٢٧٢) اعتبار حالته حالـة خاصـة ولا نظن أن هذا هو واضع النص.

١٣- أن إطلاق كلمة (موظف) الواردة في المادة (٢٧٥) من المشروع من شأنها أن تؤدي إلى صعوبة فـي العمل حيث قد يفسرها البعض بأنها تشـمل كـل موظف حكومي أو في القطـاع الخـاص، بينمـا المقصود بالنص هـو الموظـف العـام وحـده، فيحسن – لذلك – إضافة كلمة (عاما) إلـى كلمـة (موظفًا) الواردة في نص المادة (٢٧٥/أ).

١٤- إن صـياغة المـادة (٢٧٧) المتعلقـة (بجريمـة استغلال النفوذ) في المشروع قد وردت بصورة لا يمكن أن يميزها أي مختص في القانون عن صورة الرشوة العادية، بينما نجد أن ثمة فرقًا واضحا بين

الجريمتين، ففي الرشوة العادية يكون الغرض من المقابل هو شراء ذمة الموظف المختص أو زاعـم الاختصاص، بينما يكون الغرض فـي اسـتغلال النفوذ هو شراء ذمة صاحب النفوذ، للتأثير علـى الموظف المختص، ومن زاوية أخرى فإن المقابل في الرشوة يدفع للموظف، بينما يدفع في اسـتغلال النفوذ للموظف غير المخـتص صـاحب النفـوذ الحقيقي أو المزعوم.

فلابد إذن من إعادة صياغة المادة (٢٧٧) المشار إليهـا لإيضاح هذا التمييز.

١٥- لم تفصح صياغة المادة (٢٧٩) عن مركز الراشي وهل هو فاعل أصلي في جريمة مستقلة أم شريك للموظف العام المرتشي.

١٦- أن العقاب الوارد بالمشروع فـي المـادة (٣٠٩) للمتعهد المتعاقد مع القوات المسلحة للقيام بتوريـد أو أشغال عامة أمر يدعو إلى الغرابـة، ذلـك أن الإخلال بالتزام وارد في عقـد إداري ينبغـي أن يخضع للمسألة الإدارية وفقًـا لأحكـام القـانون

الإداري، خاصة في زمن السلم، وإلا لأدى مثـل هذا النص على هروب المتعهدين من التعاون مـع القوات المسلحة بأية حال، تجنبـا لهـذا العقـاب الجنائي.

١٧- أن نص المادة (٣١٦) فقرة أخيرة، قـد ورد مـن الاتساع بحيث يمكن أن يشمل صور الجوائز التي تقدمها بنوك الاستثمار لعملائها المودعين لأمـوال لديها، ما دامت تلك الجوائز توزع بطريق القرعة، فيتعرض للعقوبة الجنائية البنك والعمـلاء علـى السواء، وفي ذلك حرج للجانبين في شـأن أمـر دارج، ويرى فيه البنك حافزا لعملائه.

١٨- اتبع المشروع في الفصل الثالث منه طريقة غيـر دقيقة وغير مساعدة على حسن التطبيق العملـي، وذلك عند بيانه (طرق التزوير) فتلك الطرق لهـا تقسيم مألوف في عالم القانون الجنائي، ومن شـأن الالتزام به – قدر الإمكان – المساعدة علـى دقـة التطبيق العملي لأحكام موضوع على درجة عالية

من الدقة كالتزوير، وذلـك فـي دوري التحقيـق والمحاكمة.

صحيح أن بعض هذه الطرق قد تعرض للانتقـاد مثـل طريقة (إتلاف المحـررات)، حيـث أوردتهـا بعـض التشريعات بين هذه الطرق(17)، رغم أنه لا ينطبق عليها بدقة (تعريف التزوير) بأنه (التغيير في بيانـات محـرر ما..)، خاصة (الإتلاف الكلي) للمحرر، الذي يتم إعدامه بطريق الحرق أو التمزيق أو بأية طريقة أخرى. ورغم هذا الانتقاد فإن التقسيم المألوف لطرق التزويـر هـي: طرق تزوير مادي وطرق تزوير معنوي، يساعد علـى حسن ودقة التطبيق العملي.

وحسنا فعل المشروع عندما لم يورد طريقـة (إتـلاف المحررات) – بين الطرق التي أوردها للتزوير – فـي الفصل الثالث – ولكن أين وضعها؟ هذا ما لم نقف عليه أثناء مراجعتنا لنصوصه. وهل يعني السكوت عن هـذه الطريقة رغبة واضع المشروع في عدم تجريمها؟

والطريقة التي اتبعها المشروع في بيان طرق التزويـر، قد ركزت على التزوير المادي، مـع إهمـال التزويـر

المعنوي، كما يلاحظ التكرار في عرض هذه الطـرق، حيث وردت مرة عندما يقع التزويـر فـي المحـررات الرسمية من موظف عام، ومرة أخرى عنـدما يقتـرف الجريمة شخص عادي غير موظف، ولم تكن صـياغتها في نظرنا على الدرجة الملائمة من الإتقان للآتي:

أ- عند معالجة طريقة اصطناع المحررات لـم يورد المشروع هذه الطريقة بالنسبة للموظف العام وإنما أوردها فقط بالنسـبة للشـخص العادي، وكأن الموظف العـام لا يمكنـه أن يقترف التزوير بهذه الطريقة.

وقد نص المشروع علـى صـورة معينـة للاصطناع وهذا معيب مـن زاويـة دقـة الصياغة ذلك أن إطلاق (الاصطناع) أفضل، ليشمل صوره كافة، وليشمل أيضا طريقـة التقليد التي تسمى أحيانًا بـ ـ (الاصـطناع الموصوف).

ب- التداخل بين الطريقتين (٢، ٤) الـواردتين في المادة (٣٦٩)، ذلـك أن التغييـر فـي

المحرر من شأنه – إذا ما حمل على معناه الواسع – أن يشمل الحذف أو الإضافة أو التبديل.

١٩- أن المشروع لم يهتم بالتزوير المعنوي في صورتي:

أ- التغيير في إقرارات أولى الشأن.

ب- جعل واقعة أو أقوال غير صحيحة أو معترف بها في صورة واقعة أو أقوال صحيحة أو معترف بها، وإن كان قد عالج جانبا يدخل تحت هذه الطريقة هو جانب (انتحال الشخصية أو الصفة) في الفصل السابع.

أما الصورة الثالثة من صور التزوير المعنوي، وهي صورة (إساءة استغلال التوقيع على بياض اؤتمن عليه المزور) فقد أخرجها المشروع من صور التزوير، وعالجها في مكان آخر تحت باب (خيانة

الأمانة – ص ١٤٠ من المشروع) ولا بأس في ذلك.

٢٠- ورد في المادتين (٣٧٤، ٣٧٥) عبـارة (ورقـة عرفية أو تجارية)، ويقصد بالتجارية – كما هـو معلوم – الشيك والكمبيالة والسند الإذني أو لأمر، وفي نظرنا أنه لا داعي لذكر كلمة (تجارية) هنـا لأن مصطلح (ورقة عرفية) يعني بذاته المحررات الخاصة، وهي تشمل جميع هذه الأوراق التجارية.

٢١- أن كلمة (كتابا) الواردة في المادة (٣٧٦) قد تحدث لبسا في التطبيق العملي فهل المقصود بها الخطاب "أي الرسالة" أم المقصود بها معنى آخر، لذا يحسن الإفصاح عن المقصود في النص.

٢٢- وكذلك عبارة (تذكرة مرور) فقد تحدث لبسا فـي التطبيق العملـي[١٨]، وإذا كـان المقصـود بهـا (الترانزيت) أو (العبور) فيفصح عـن ذلـك فـي النص.

٢٣- أن عبارة "... أو أيـة وثيقـة أخـرى تصـدرها الإدارات العامة.." الواردة في المادة (٣٧٦) مـن

المشروع، هي عبارة مرنة إلى حد كبير ومضللة، وتتسع إلى حد بعيد لتشمل كافة صور التزوير في المحررات الرسمية، أي أنها تصطدم بشدة مع نصوص المواد من (٣٦٩) إلى (٣٧٣) وتحدث ارتباكًا شديدا في التطبيق العملي.

٢٤- بعد ما عالج المشروع جرائم القصاص والديات عاد وعالج في قسم التعزير الباب السابع (ص ١٠٢) موضوعا تحت عنوان (الجرائم ضد الأشخاص) وكأن الجرائم المستوجبة للقصاص لم تكن ضد الأشخاص.

والغريب في صياغة مواد هذا الباب السابع أنها تتكلم عن جزاء القتل العمد في الفصل الأول دون أن تشير إلى أنه جزاء تعزيري يوقع في حالات القتل العمد التي لا تتوافر فيها شروط القصاص من الجاني لسبب أو لآخر، وهو ما قد يحدث لبسا في التطبيق العملي خاصة أنه قد حدد للقتل العمد في المادتين (٣٩٩، ٤٠٠) جزاء السجن المؤبد.

فهي معالجة منتقـدة للغايـة، ويحسـن تصـحيحها وربطها بمواد القصاص ربطًا محكما.

٢٥- وكذلك الحال في سائر المـواد اللاحقـة المتعلقـة بالضرب والجرح العمد والإخصاء وغيـر ذلـك فكلها جرائم تستوجب القصاص في حالـة تـوافر شروطه ومع ذلك فقد عالجها المشروع في بـاب التعزير في صياغة توحي باستقلالها تماما بعقوبات أخرى غير التي حددت في باب القصاص.

وهو ما يحتاج كذلك إلى إعادة صياغة، وربط محكـم، لإزالة الالتباس أو الغموض.

٢٦- اعتبر المشروع في المادة (٤٢٤) منه عذر الزوج في حالة ضبطه زوجته متلبسة بالزنا عذرا مخففًـا للعقوبة، بينما تشير المأثورات إلى أنه يعد عـذرا معفيا من العقاب، من ذلك ما روي أن رجلا دخل على عمر بن الخطاب، رضي ا عنه، وفي يـده سيف ملطخ بالدماء، ووراءه قوم يعدون، وقـالوا لعمر: هذا قتل صاحبنا، فسأل عمر الرجـل عمـا يقولون، فقال: يا أمير المـؤمنين.. لقـد ضـربت

فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتل، ففطـن عمر للأمر، والتفت إليهم وقال لهم: مـاذا يقـول؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين.. إنه ضـرب بالسـيف، فوقع في وسط الرجل وفخذ المرأة، فأخـذ عمـر سيف الرجل فهزه وقال له: عد وإن عادوا فعـد، وأهدر دم القتيل[١٩].

٢٧- تعتبر الفقرة الثانية من المادة (٤٣١) مـن قبيـل التزيد الذي لا مبرر له. فهـي تشـرح متطلبـات توافر حالة الدفاع الشرعي، بالتعرض لما يجب أن يتوافر في الاعتداء المبرر للدفاع، وهي أمور ليس من الملائم بيانها فـي الـنص، وإن رأى واضـع المشروع أهمية لذلك فمكانها الملائم ليس نص هذه المادة، وإنما عند معالجة حالة الـدفاع الشـرعي وشروط قيامها.

٢٨- أن العقوبة الواردة في المـادة (٤٨٨) فـي شـأن معاقبة الأب أو الأم أو الوصي أو الزوج.. عنـد التقاعس في أداء الواجبات الأسرية، بعقوبة جنائية،

أمر يدعو إلى الغرابة حقًا، وقد تسيء إلى الحياة الأسرية أكثر مما تفيدها.

فيحسن إعادة النظر فيها، وحذف هذه المادة.

٢٩- أثارت عبارة (سوء النية) الواردة في نص المادة (٥٤٦) من المشروع بشأن جريمة الشيك بدون رصيد جدلا فقهيا وقضائيا كبيرا في العديد من البلدان التي أوردتها في تشريعاتها نقلا عن القانون الفرنسي (المادة ٦٦ عقوبات) التي عدلت لحذف هذه العبارة[٢٠]، ليحل محلها عبارة "بقصد الإضرار بحقوق الغير". وهي – في نظرنا – عبارة منتقدة أيضا.

وموجز الخلاف حول عبارة (سوء النية)[٢١]، أن البعض قد اتجه إلى أن المقصود بها هو القصد العام فقط، الذي يتوافر بمجرد انصراف إرادة ساحب الشيك إلى النشاط الإجرامي (سحب الشيك)، مع علمه بأنه يأتي سلوكًا مجرما بسبب عدم وجود رصيد للشيك جاهز وقابل للصرف وقت السحب، بينما اتجه البعض الآخر إلى أن هذه العبارة تقتضي

توافر (نية الإضرار) أو قصد الإضرار أو الإثـراء على حساب الغير) وهو ما يعرف بالقصد الخاص.

ونحن نرجح الرأي الأول لملاءمته القانونية لطبيعـة الشيك كأداة وفاء كالنقود..

فليست علة التجريم هنا هي حماية المستفيد بصـفة مباشرة، وإنما هي تدعيم الثقة في الشيك كأداة وفـاء تستحق الصرف بمجرد الاطـلاع، والحيلولـة دون العبث بها أو التقليل من أهميتها الواضحة في مجال المعاملات بوجه عام.

فالضرر متصل بعلة التجريم ويتمثـل فـي مجـرد الضرر أو الخطر الذي يتهدد المصالح المبتغاة مـن وراء التجريم والعقاب، وهو يتحقق بمجـرد إتيـان السلوك المجرم، وبغض النظر عن تأجيل التـاريخ المثبت في الشيك، أو تقـدم المسـتفيد إلـى البنـك للصرف من عدمه أو مبادرة الساحب إلى دفع قيمـة الشيك قبل المقاضاة، وكل ذلك يشير إلـى أن فـي الاكتفاء (بالقصد العام) لمساءلة ساحب الشيك بـدون رصيد نوعا من التشدد في المسـاءلة وزيـادة فـي

الحماية للشيكات، بينما يؤدي اشتراط توافر القصـد الخاص، بتوافر نية الإضرار بالمستفيد إلى إفـلات حالات كثيرة من العقاب.

ولذا فإن النص الملائم – في نظرنا – لهذه الجزئيـة هو: "كل من سحب شيكًا ليس له مقابل وفـاء قـائم وكاف وقابل للسحب، مع علمه بذلك.." يعاقب بـ ـ ...".

وتشير عبارة "مع علمه" إلى كفاية القصد العام لعقاب الجاني كما تخلصنا من الجدل الفقهي الشديد الـذي أثارته عبارة (سوء النية) الواردة في المشروع، كما أوضحنا.

الخاتمة

تعرضنا فيما تقدم لمشروع القانون الجنائي العربـي الموحد، بجهد محدود قد يسهم في الجهود التـي تبـذل الآن لتقويم هذا المشروع. وقد تضمنت دراستنا الموجزة السـابقة بيان الخطة التي سلكها المشروع في معالجة المبادئ العامـة وأحكام التجريم والعقاب، وما ظهر لنا ملاحظـات شـكلية ولغوية وموضوعية.

وإذا حاولنا أن نضمن هذا الخاتمة أهم الملاحظـات والمقترحات بشأن هذا المشروع، فسيكون في ذلك تكرار لما سبق، ولذا فإننا نحيل في ذلك إلى التفاصيل الـواردة فيمـا تقدم.

وإن المشروع بوجه عام وإن تضمن جهـدا كبيـرا إلا أنه يحتاج إلى المزيد من التقويم والدراسة المتأنيـة مـن جانب المتخصصين في العلوم الجنائية، مع وجوب الاستفادة من تجربة المملكة العربية السعودية في المجـال الجنـائي، ومن مختلف مشروعات القوانين الجنائية الإسلامية التي تـم انجازها فـي بعـض البلـدان العربيـة بواسـطة علمـاء متخصصين[٢٢] .

الـهوامش

١- يراجع في ذلك مختلف مؤلفات القانون الجنـائي، ومؤلفات مدخل الدراسات القانونية، وعلى سـبيل المثال:

- الدكتور محمود نجيب حسـني: شـرح قـانون العقوبات. القسم العام. القاهرة. الطبعـة الثانيـة. ص: ٤

- الدكتور حسين كيره: المـدخل إلـى القـانون. الإسكندرية. الطبعة الخامسة. ص : ٧٠

٢- انظر الدكتور محمود مصـطفى: شـرح قـانون العقوبات. القسم العام. الطبعـة الثامنـة. القـاهرة ١٩٦٩. ص: ٣.

وانظر:

Tullio Delogu: La Loi Pènal el son application. Le Caire ١٩٥٦-١٩٥٦, No. ٥١, p.٢٤١.

ويشير الأستاذ الدكتور محمود مصطفى – في مؤلفه المشار إليه – إلى أن التعبير (بالقانون الجنائي) نشأ

لدى الرومان حين كانت الجنايات وحدها من جرائم القانون العام، والجنح من جرائم القانون الخـاص . وأن أثر القانون الروماني قد امتد إلـى التشـريعات المعاصرة، على الرغم من الأخذ بالتقسـيم الثلاثـي للجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، وعلى الـرغم من الإجماع على أن هذه الأنواع كلها تمس الصالح العام.

٣- في حكم لها سنة ١٩٣٠ حيث قالت:

"إن الجـزاءات التقويميـة المقـررة للمجـرمين الأحداث، وإن كانت لم تذكر بالمواد ٩ وما يليهـا من قانون العقوبات، المبينـة لأنـواع العقوبـات الأصلية والتبعية، إلا أنها فـي الواقـع عقوبـات حقيقية نص عليها قانون العقوبات في مواد أخرى لصنف آخر من الجناة، هم الأحداث، لأنـه رآهـا أكثر ملاءمة لأحوالهم وأعظم أثـرا فـي تقـويم أخلاقهم"

نقض مصري ١٩٣٠/٤/١٧م. مجموعة القواعـد القانونية، جـ ٢ رقم ٢٤ ص: ١٦، ١٩٣٣/١/١٧

جـ ٣. رقـم ٧٥. ص: ١٠٨، ١٩٣٧/١٢/٢٠.
جـ ٤. رقم ١٣٥ . ص: ١٣٠ وانظر الـدكتور محمود مصطفى: نفس المرجع والموضع.

٤- الذي انعقد في روما ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣م.
٥- من هذه القوانين: القانون المجري لسـنة ١٩٥٠، واليوناني لسنة ١٩٥٠، والحبشي لسـنة ١٩٥٧م، والروسي لسنة ١٩٦٠م. (نفس المرجع).
٦- تراجع التفاصيل بمؤلفنا: (النظام الجنائي. أسسـه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي). الرياض ١٤٠٢هـ. ص: ١٢٧ وما بعدها.
٧- تراجع هذه الشروط وموقف الفقه الإسلامي منهـا بمؤلفنا السابق.
٨- الدكتور محمـود مصـطفى: المرجـع السـابق. ص: ٤٠٤. هامش(١).
٩- تراجـع تفاصـيل هـذه الاسـتثناءات بمؤلفنـا: (الجريمـة.. أحكامهـا العامـة فـي الاتجاهـات المعاصرة والفقه الإسلامي). الريـاض. ١٩٨٥م، ١٤٠٥هـ، ص: ٣٩٣ ما بعدها.

١٠- فعند الإمام أحمد والشافعي، يجوز تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها اقتداء بفعل النبـي صـلى ا عليه وسلم وكذلك علي بن أبـي طالـب، وعنـد الحنفية يجوز تغريب الزاني غير المحصـن بعـد جلدة مائة جلدة استنادا إلى فكرة المصلحة، وعنـد المالكية يجوز اجتماع التعزير مع القصاص، وعلة ذلك أن القصاص حق خاص، والتعزير حق عام. (ابن قدامة: المغني والشرح الكبير. جـ ـ ١٠ ص: ٢٦٦، ٢٦٧. والقرطبي: بداية المجتهـد ونهايـة المقتصـد. جـ ـ ٢. ص ٣٦٤، ٣٦٥) وانظـر: (الدكتور محمد نعيم فرحات: شرح القسم الخـاص في التشـريع الجنـائي الإسـلامي. الرياضـي، ١٩٨٤م، ١٤٠٤هـ).

١١- تراجع التفاصيل في مؤلفنا: الجريمـة. المرجـع السابق. ص: ١٠٠ وما بعدها.

١٢- في المادة (٣٧) منه.

١٣- المادة (٢٠٠) منه.

١٤- المادة (١٩٩) منه.

١٥- تراجع التفاصيل المتعلقة بهذين الشـرطين، فـي مؤلفنا (النظام الجنائي. ص: ٢٧٠ وما بعدها).

١٦- للوقوف على تفاصيل عشرة اتجاهات فقهية حـول هذه المسألة. يرجع مؤلفنا (الجريمـة). ص ٣٤٩ وما بعدها.

١٧- مثل المادة الخامسة من نظـام مكافحـة التزويـر بالمملكة العربية السـعودية، الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ.

١٨- يراجع القرار رقم (هـ/ ٣٥/١) في القضية رقـم (ق/١/٨٧) لعام ١٤٠٠هـ والصادر عـن هيئـة الحكم في قضايا التزوير بديوان المظالم بالمملكـة العربية السعودية، فقد طبقت الجهة المختصة المادة التاسعة من نظام مكافحة التزوير على حالة تزوير رخصة قيادة سيارة، والنص قد وردت به عبـارة التزوير في (تأشيرات المرور).

١٩- يراجع في ذلك: (ابـن قدامـة: المغنـي. جـ ـ. ص ٣٣٦، وأبو زهرة: الجريمة . جـ ١. ص : ٥٥٢. ومؤلفنا: الجريمة. ص : ٩٥).

٢٠- بالقانون الفرنسي رقم ٤/٧٥ لسنة ١٩٧٥م.

٢١- يراجع في تفاصيل هذا الخلاف.

الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون العقوبات. القسم الخاص. القـاهرة ١٩٧٩ ص: ٤٧ وما بعدها.

الدكتور رءوف عبيد: جرائم التزييـف والتزويـر. الطبعـــة الثالثـــة. القـــاهرة ١٩٧٨م . ص ١٠٢ وما بعدها الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات. القسم الخاص. القاهرة ١٩٧٢. ص: ٣٦٦ وما بعدها.

٢٢- من ذلك مشروعات قوانين الحـدود والقصـاص والديانات التي أنجزتهـا اللجنـة العليـا لتطـوير القوانين وفق أحكام الشريعة الإسلامية بمصر. من منشورات دار الاعتصام: القاهرة سـنة ١٩٧٩م. وكذلك تجربة الكويت وليبيـا والسـودان ودولـة الإمارات العربية المتحدة في هذا الخصوص.

ويراجع في ذلك: الدكتور محمد سليم العوا: في أصـول النظام الجنائي الإسلامي. من منشورات دار المعـارف: القاهرة ١٩٧٩. ص: ٢٣ وما بعدها.